

نص رقم إ. ض 2009/21

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2009

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 حول مزيد إحكام استخلاص معالم الجولان.

تلخيص

مزيد إحكام استخلاص معالم الجولان

تضمن الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2009 أحكاما تهدف إلى مزيد إحكام استخلاص معالم الجولان الموظفة على السيارات الخاصة (السياحية) وذلك بربط تسليم شهادات تسجيل السيارات الخاصة في صورة التفويت فيها بوجوب الإستظهار لدى المصالح المختصة لوزارة النقل بوصل خلاص معالم الجولان الموظفة على السيارات المذكورة بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعالم.

تضمّن الفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 أحكاما تهدف إلى مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان الموظفة على السيارات الخاصة (السياحية) التي يتم التفويت فيها وإلى ملاءمة التشريع الجاري به العمل في مادة معاليم الجولان مع التشريع الجاري به العمل في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وذلك بربط تسليم شهادات التسجيل في صورة التفويت في السيارات الخاصة بوجود الإستظهار بوصل خلاص معاليم الجولان بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008 وتحليل الأحكام الجديدة.

I – التشريع الجاري بع العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع السيارات الخاصة (السياحية) إلى دفع المعاليم والأداءات التالية :

1- بالنسبة إلى السيارات السياحية ذات المحركات المستعملة للبنزين : معلوم الجولان على العربات السيارة.

2- بالنسبة إلى السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل: الأداء السنوي على السيارات التي تستعمل هذا النوع من الوقود ومعلوم الجولان.

3- بالنسبة إلى السيارات السياحية المستعملة لغاز البترول السائل : المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل ومعلوم الجولان.

علما وأنّ التشريع الجاري به العمل في مادة معاليم الجولان لم ينصّ على وجوب الإستظهار بوصل خلاص معاليم الجولان لإستخراج شهادات التسجيل عند التفويت في السيارات الخاصة.

II - إضافات قانون المالية لسنة 2009

بهدف مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان نصّ الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2009 على ربط تسليم شهادات تسجيل السيارات الخاصة بمناسبة التقويت فيها بالإستظهار لدى المصالح المختصة بوزارة النقل بوصل خلاص معاليم الجولان الموظفة على هذه السيارات بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم.

وتشمل معاليم الجولان الموظفة على السيارات الخاصة معلوم الجولان والمعلوم الإضافي على السيارات المستعملة لغاز البترول السائل أو الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل.

على هذا الأساس وابتداء من غرة جانفي 2009 يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات الخاصة عند التقويت فيها من قبل مصالح وزارة النقل الإستظهار بآخر وصل خلاص معاليم جولان الموظفة على هذه العربات.

وفي هذا الإطار يمكن أن تتم عملية طلب شهادات التسجيل كما يلي :

1 في صورة طلب شهادة تسجيل العربة خلال فترة صلوحية العلامات الجبائية المتعلقة بمعاليم الجولان بعنوان سنة معينة أي الفترة الفاصلة بين غرة جانفي و 5 فيفري بالنسبة إلى العربات التي يملكها الأشخاص المعنويين بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية أو 5 مارس بالنسبة إلى العربات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية أو 5 أفريل بالنسبة إلى العربات الحاملة لأرقام تسجيل فردية : يتم الإستظهار بوصل خلاص معاليم الجولان بعنوان السنة السابقة للسنة التي تم فيها طلب شهادة التسجيل.

غير أنّه وفي صورة عدم الإستظهار بوصل خلاص معاليم الجولان بعنوان السنة المعنية فإنّه يتعين الإستظهار بوصل خلاص معاليم الجولان بعنوان السنة التي تم فيها طلب شهادة التسجيل.

2 في صورة طلب شهادة تسجيل العربة بعد انقضاء فترة صلوحية العلامات الجبائية المتعلقة بمعاليم الجولان بعنوان السنة السابقة أي ابتداء من 6 فيفري أو 6 مارس أو 6 أفريل حسب الحالة : يتم الإستظهار بوصل خلاص دفع معاليم الجولان بعنوان السنة الجارية التي تم فيها طلب شهادة التسجيل.

مثال :

لنفترض أن عملية التفويت في سيارة خاصة على ملك شخص طبيعي حاملة لرقم تسجيل فردي تمت خلال شهر مارس 2009.

*** الفرضية الأولى :**

- لنفترض أن المالك الجديد تقدّم بطلب شهادة تسجيل بتاريخ 1 أبريل 2009.

في هذه الحالة تتم مطالبة المعني بالأمر بالإستظهار بوصول خلاص معاليم الجولان بعنوان سنة 2008 وفي صورة عدم دفع معاليم الجولان بعنوان سنة 2008 فإنه يتعيّن عليه الإستظهار بوصول خلاص معاليم الجولان بعنوان سنة 2009 .

*** الفرضية الثانية :**

- لنفترض أن المالك الجديد تقدّم بطلب شهادة تسجيل يوم 10 أبريل 2009.

باعتبار أن فترة صلوحية علامات الجولان بعنوان معاليم الجولان لسنة 2008 قد انقضت، يطالب المعني بالأمر باستظهار بوصول خلاص معاليم الجولان بعنوان سنة 2009.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطبّق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2009 على مطالب شهادات التسجيل بعنوان السيارات الخاصّة التي يتم التفويت فيها المقدمة إلى المصالح المختصة بوزارة النقل ابتداء من غرة جانفي 2009.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك